

٢٤١
بعضه او تملكه بعض كل العوتين لا
لكسوه والا طعام الا ان يجعل احدهما
قيمة ثمرة للاخر فالقيمة لحي عنهما
في الاصح الادون المنصوص عن غيره
ومن لا يملك الا ما يتنفي او كان بينه
وبين ماله مائة ثلاث او كان عده
طام ثلاث متواليان وجد واعتقا
ووحيد خلاهما اثنا عشر ومن وجد
لا حد كقارنين قد يم غير الصوم **باب**
النذر فصل يخرج طاقى لزومه انكسرين
والا حيا حال اللفظ وانتم الامام
الى الحث ولفظه صريح كما اوجبت
او تصدق او على ادمالي كد او نحوها
او كتابه بعدة والكتابة والشرط
غير مقترن يصريح ناذ وفي المال
كون

كون مصرفه فيه او مباحا يملك ونما
ينفذ من الثلث مطلقا او مقيداً
يبيّن اولا معلوكا في الحال اوسيه او
في المال ان قيده بشرط واطافا الا ملكه
وخت كما ارته من قيان ومشي تعلق
بالعين المملوكة اعتبر بقاها واشتم
الملكه الى الحث ولا تدخل فرجها المتصله
ولمنفصله الحادثة قبل الحث **عالمها**
ونظن بعدة ضما امانه قصص لا با
اختير المالك ولا تخر القيمة عن العير
ويصح تعليقي تعيينها في الذم واذ
عين مصرفا تعين ولا يعتبر القبول
باللفظ ويبطل بالرذ والفقر الغير وله
ومنقعه والمجد المشهور ثم معنا
صلاية ثم حيث يشترط معنا